تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٩)بند نشاط ٥٢١ لسنة ٢٠٠١

بشـــأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط المقاهي والبوفيهات

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص لهذا النشاط وآخرها التعليمات رقم ٢٠ لسـنة ٢٠٠٠ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط المقاهي والبوفيهات .

ونظراً لما أثاره ممثلي هذا النشاط من مشاكل وصعوبات عند التطبيق العملي لهـذه التعليمـات وتقـديم مقترحات بشأن أسس المحاسبة الضريبية لهذا النشاط .

ومن منطلق حرص المصلحة علي تدعيم أواصر الثقة بينها وبين جمهور الممولين ومواكبة المتغيـرات التي طرأت علي ظروف هذا النشاط وللتيسير علي أصحاب المقاهي والبوفيهات .

قامت المصلحة بعمل دراسة شاملة تضمنت الاطلاع علي عدد من ملفات ممولي هذا النشاط بالمأموريات المختلفة وعقد العديد من الاجتماعات مع ممثلي النشاط ٠٠ بالغرفة التجارية بالاسـكندرية والاتحـاد العـام للغرف التجارية والتي توجت بالاتفاق علي البنود التالية:-

أولا : أسس المحاسبة : -

١ - يتم اتخاذ كمية السكر أساساً للمحاسبة ولا يتم زيادتها سنوياً إلا في حالة وجود متغيرات جوهرية تؤدي الي هذه الزيادة .

٢ - يحدد عدد المشروبات من كمية السكر المستهلكة بواقع : -

١٠ % كحد أدني للقهوة

و٩٠ % لباقي المشروبات الساخنة والمثلجة والعصائر

٣ - تحدد إنتاجية كيلو السكر بواقع : -

٥٠ طاب للمشروبات الساخنة والمثلجة والعصائر .

أو ٩٠ طاب للقهوة .

٤ - يتم تحديد أسعار البيع لكافة الطلبات طبقاً لقائمة الأسعار المعلنة والمعتمدة مـن الجهـات الرسـمية أو أسعار السوق السائدة خلال سنة المحاسبة .

٥ - يستدل علي عدد الطلبات من المعسل والتمباك بعدد الشيش المعدة للاستخدام وكمية المعسل والتمباك ولا يتم زيادتها إلا في حالة وجود متغيرات جوهرية تؤدي إلي ذلك .

٦ - تحتسب عدد أيام العمل في السنة بواقع ٣٥٠ يوم مع مراعاة فترات النوات بالنسبة للمحافظات الساحلية

٧ - تحتسب نسبة مجمل الربح بواقع ٣٥ % .

فيما عدا المياه الغازية فتحدد ربحيتها بالفرق بين ثمن البيع وتكلفة البيع مثـل (ثمـن الشـراء - عمولة التوصيل - نسبة الهالك - تكلفة التثليج - تكلفة العمالة) .

٨ - يتم إحتساب كافة المصروفات الإدارية اللازمة لمزاولة النشاط مع الاسترشـاد بمـا ورد بالتعليمـات التنفيذية رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ .

ثانيا : تتم المحاسبة عن الايرادات الأخري (مثل إيراد التليفزيون والفيديو والدش وألعاب التسلية ومقابل الخدمة ... الخ) متي ثبت تحققها فعلاً عن طريق الاعلان عن أسعارها بقائمة الأسعار المعلنة والمعتمدة من الجهات الرسمية .

ثالثا : تعتبر أسس المحاسبة الواردة بهذا الاتفاق ملزمة التطبيق عند موافقة الممول بالمأمورية.

رابعا : يطبق هذا الاتفاق علي جميع السنوات التي لم تتم المحاسبة عنها وكذا السنوات التي لم تصبح الضرائب المستحقة عنها نهائية .

خامسا: يعاد النظر في هذا الاتفاق كلما طرأت عليه أية تغيرات جوهرية تؤثر علي هذا النشاط سلباً أو إيجاباً .

سادسا : علي جميع المأموريات تنفيذ هذه التعليمات ويتعين علي كافة جهات الاختصاص متابعة إلتزام المأموريات بتنفيذ ما ورد في هذه التعليمات بكل دقة.

تحريراً في ٢٠٠١/٢/١٧